

شرح ألفية الفقهاء - تابع باب أحكام صلاة العيد - الشيخ وليد

السعيدان-52-11-6341

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله أخي^{00:00:15}
الآمين وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين ثم اما بعد -

لا نزال في الكلام على شيء من جمل مسائل باب العيد - عن قول الناظم عفا الله عننا وعنده ويسن والاكل قبل صلاة فطر سنة. ثم^{00:00:33}
قال وتسن في الصحراء لا البنيان. وهذا مجمع عليه -

بين اهل العلم رحمة الله تعالى. فقد اتفق العلماء على ان الافضل ان تقع صلاة العيد في الصحراء يعني في مسجد او^{00:00:58}
في مصلى مخصص لها في الصحراء يكون خارج البنيان -

وعلى هذا فعل النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم. فقد كان صلى الله عليه وسلم انما يصلى العيد في مكان مخصص لها^{00:01:18}
لصلاتها خارج بنيان المدينة. خارج بنيان المدينة -

وهذا فيما وهذا في وقت السعة والاختيار. واما اذا حل على الناس ضيق من شدة برد او كثرة مطر او خوف ونحو ذلك وارادوا ان^{00:01:34}
يصلوها في في الجوامع الكبيرة فلا حرج عليهم في ذلك. فلا حرج عليهم في ذلك. وفي سنن -

ابي داود من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اصابنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مطر في يوم عيد فصلى بهم^{00:01:54}
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد. والحديث وان كان فيه كلام لكن يتفرع ذلك على -

قواعد شرعية كقولهم اليقين المشقة تجلب التيسير. وكذلك قولهم الامر اذا ظاق اتسع وكذلك قولهم من اصول الشريعة رفع الحرج^{00:02:14}
عن المكلفين. وعلى ذلك كله قول الله عز وجل فاقروا الله ما استطعتم وقول النبي -

صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم اذا امرتم فاتوا منه ما استطعتم ولان المتقرر عند العلماء ان التكاليف الشرعية منوطة^{00:02:37}
بالقدرة على العلم والعمل في حال السعة والاختيار يستحب صلاتها خارج البنيان. واما في حال الضيق والحرج وال الحاجة فانه لا يأس
ان تصلى في الجوامع -

كبيرة ثم قال الناظم نعم ويسن للمأمور تبكي لها في احسن الالامانات بالامكان. نعم يستحب للانسان في يوم العيد ان يخرج الى^{00:03:02}
المسجد مبكرا. وهذا لا نعلم له دليلا بخصوصه ولكنه يستدل عليه باستحباب بالادلة -

الادلة على استحباب التبكي للصلوات. يستدل عليه بالادلة العامة التي تدل على استحباب التبكي للصلوات كلما جاء المأمور ابكر الى^{00:03:32}
مسجد صلاة العيد كلما كان اجره اعظم ويأتي اليها مبكرا من بيته لان التبكي لا ينقطع في ليلة العيد الا بصلة الامام. وان اظهار
شعيرة التبكي في -

يوم العيد من السنن التي تكاد ان تندثر في هذا الزمان. فينبغي للعلماء وطلبة العلم وعامة المسلمين ان يذكر بعضهم بعضا باهميتها^{00:04:00}
فينبغي ان يرجى ان يرجى ان يرجى المسجد بالتبكي في هذا اليوم ولكن لا ترى من يكبر الا -

الناس حتى ان الناس ينظرون لهم نظرا استغراب. مع ان هذا هو السنة فليس من السنة ان ينقطع التبكي قبل خروج الامام^{00:04:20}
وصحوته على قبل صلاة الامام ثم قال الناظم في احسن الالامانات بالامكان يعني يستحب ان يلبس احسن ثيابه في مجيء -
مجيء لمسجد العيد يستحب ان يغتسل الانسان وان يلبس احسن ثيابه وهذا لا نعلم فيه خلافا بين اهل العلم رحمة الله تعالى الا

انهم اختلفوا في مسألة المعتكف هل يستحب للمعتكف ان يخرج من المسجد الى مسجد العيد عفوا؟ هل يستحب للمعتكف ان -

00:04:40

يخرج من مسجد اعتكافه لمسجد العيد بثياب اعتكافه ام يستحب له ان يغيرها؟ على قولين لاهل العلم والمستحب له كما يستحب

لاخوانه المسلمين الا يأتي الى مصلى العيد الا بعد استكماله لكمال لكمال الطهارة واحسن الهيئات واحسن الهيئات - 00:05:00

روى الامام البخاري رحمة الله تعالى في اللادب المفرد من حديث اسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له جبة يلبسها في العيد

والجمعة وفي رواية للوفد والجمعة وقد كان عليه الصلاة والسلام يلبس احسن ثيابه في العيد - 00:05:23

وجرى على ذلك عمل المسلمين خالفا عن سالف من غير نكير فيما بينهم نعم ليك متنظفا متطبيا متجملا حتى لمعتكف على الرجحان

اما اما قوله متنظفا يقصد بذلك الاغتسال. ولا اعلم في الاغتسال سنة مرفوعة للنبي صلى الله عليه - 00:05:41

على الله وصحابه وسلم. ولكن يستدل على مشروعية الاغتسال بالآثار الثابتة عن الصحابة وبالقاعدة العامة في الاجتماعات الشرعية

الكبيرة فقد صح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى - 00:06:06

وكذلك سئل علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه كما في حديث زادان عن الفصل الذي هو الفصل ذذكر ان مما الاغتسال عنده

صلاة العيد. ولكن كل حديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم فيه دليل على مشروعية - 00:06:28

رسالة لصلاة العيد فهو حديث ضعيف. وانما يصح الاغتسال عن الصحابة وقد ذكر العلماء انه صح عن جمع كبير من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبناء على ذلك فالمتقرر عندنا في قواعد الاصول ان مذهب الصحابي حجة ما لم يخالف نصا او يخالفه صحابي

- 00:06:48

اخرا فنستطيع ان نقول بان الفصل للعبيد سنة. لا لسنة مرفوعة وانما لفعل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد يقال اعظم من

ذلك وهي ان هؤلاء الذين افتوا بمشروعية الفصل واغتسلوا لا يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان - 00:07:13

فكان اجماعا فاما ان يستدل عليه بهذه القاعدة او بالقاعدة التي قبلها وكلها تخريجات صحيحة واما قوله متطبيا عفوا. واما الدليل

النظري فلان المتقرر عند العلماء انه يشرع الاغتسال عند كل اجتماع مشروع - 00:07:39

كالاغتسال للجمعة وغيرها. فكل اغتسال مشروع عفوا فكل اجتماع مشروع فانه يستحب ان يأتيه الانسان على اكمل احواله فلا بد

من ان يقطع الروائح الكريهة والادران بالاغتسال والتنظف حتى لا يشم من حتى لا يشم اخوانه المسلمين منه الا اجمل الروائح وهذا

من باب تعظيم شعائر الله وحرماته - 00:07:58

وقوله متطبيا. لا نعلم ايضا دليلا عن النبي صلى الله عليه وسلم بخصوصه يفيد مشروعية التطهير في العبيد ولكن يستدل عليها

بالادلة العامة التي تحت وترغب على الطيب في الجمعة. وهذا وان - 00:08:29

قياسا في عبادة الا انه لابد ان ينظر له من جهة اخرى. وهي ان الاصل المتقرر عند العلماء استحباب الطيب والتنظف والاغتسال عند

كل اجتماع مشروع ولذلك استحب الشارع التنظف والتطهير عند الاجتماع المشروع في يوم الجمعة. واستحب الشارع التنظف

والتطهير والاغتسال - 00:08:52

عند الاجتماع المشروع في الحج وكل اجتماع مشروع يشرع للانسان. عنده ان يتنظف وان يتطهير وان يتتسوك. كما ذكرنا في الجمعة

لانه اجتماع مشروع يستحب للعبد ان يكون فيه على اكمل احواله - 00:09:15

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه وارضاه من كان عنده طيب فليمس من طيبه. وعليكم بالسواك. والله اعلم. ثم قال الناظم عفا

الله عنا وعنده حتى لمعتكف على الرجحان وهذا خلاف لرواية في مذهب الامام احمد تستحب للمعتكف الا يغير ثياب اعتكافه -

00:09:37

وانما يصلي في ثياب اعتكافه ولكن هذا الاستحباب لا دليل عليه. والاستحباب حكم شرعي والمتقرر عند العلماء ان الاحكام الشرعية

تفتقن في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة. ليس هناك دليل يدل على هذا الاستحباب فالاصل هو - 00:10:02

على الاصل حتى يرد المخصص. والادلة العامة دلت على استحباب التنظف والاغتسال ولبس احسن الثياب. فيدخل في ذلك المعتكف

وغيره نعم قال ويخالفن طريقه في عودة نفلا واما وصفها ثنتان. قوله ويخالفن طريقه في عودة. يعني يستحب لمن ذهب الى مسجد مصلى العيد ان يذهب - [00:10:22](#)

من طريق ويرجع الى طريق اخر. والدليل على ذلك ما رواه الامام الترمذى رحمة الله تعالى. عفوا ما رواه الامام البخارى رحمة الله تعالى من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم. قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم العيد خالفا - [00:10:51](#) خالفا الطريق وقد اختلف اهل العلم رحمة الله تعالى في بيان الحكمة او العلة من هذه المخالفه على اقوال. اصحها عندي والله تعالى واعلم انها تعبد غير معقول المعنى فنحن نذهب من طريق ونرجع من طريق اخر تعبدا لله عز وجل. واما عقولنا فانها لم - [00:11:11](#)

للحكمة المعينة التي يريدها الله عز وجل من هذه من هذا التشريع فهو من جملة الاحكام التعبدية غير معقوله المعنى فان قلت وكيف تجيز عن قول من قال بان هذه المخالفه انتبه بان هذه المخالفه - [00:11:41](#)

انما فعلت من باب الموافقة. لا من باب التشريع كيف تجيز عن هذا القول؟ الجواب هذا خلاف الاصل. لان الاصل المتقرر ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم تحمل على التشريع - [00:12:04](#)

ولا يجوز اخراج فعله عند دائرة التشريع الا بدليل وبرهان وقرينة تدل على اخراجه. لان الاصل ان الله عز وجل الا بعثه مشرعنا لنا با قوله وافعاله قال الله تبارك وتعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. اسوة حسنة - [00:12:23](#)

فان قلت وكيف تجيز على قول من قال بانه خالف الطريق لتكفير الحسنات. حتى تشهد له الارض يوم القيمة بانه عليها فنقول ايضا هذا محتمل ولكن لا دليل لا دليل عليه. وكذلك قول من قال حتى - [00:12:47](#)

على اهل الطريقين. ايضا هذا لا دليل لا دليل عليه. والاقرب في التعليل ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا تعبدا غير معقول المعنى فان قلت وهل يفهم من كلامك انه لا حكمة له اصلا؟ فنقول بلى ونقسم بالله ان له حكمة معينة ولكننا نخبر عن - [00:13:07](#)

علمنا بهذه الحكمة وعن عجز عقولنا في ادراكتها. فالمنفي هنا ليس اصل الحكمة حاشى وكلما. فان الشارع لا يشرع الا لحكمة بالغة ولكن المنفي هنا انما هو علمنا بهذه الحكمة والله اعلم. ثم قال الناظم - [00:13:31](#)

نفلا يعني ان مخالفه الطريق ليست من الواجبات المتحتمات وانما من المندوبات المستحبات. فان قلت وما وجه قوله نفلا نقول لان هذا انما هو فعل فعله النبي صلى الله عليه وسلم. والقاعدة المتقررة عند العلماء ان الاصل في افعال الشارع الندب - [00:13:50](#) والاستحباب ما لم تقترن بامر قولي فتفيد ما افاد القول وهذا تخرير وتأصيل ثم قال عفا الله عنا وعنه واما وصفها اي صفة صلاة العيد. قوله ثنتان اي ركعتان. وهذا باجماع العلماء رحمة الله تعالى - [00:14:10](#)

وعلى ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل خلفائه من بعده والمسلمون جميعا لا يصلون العيد الا ركعتين فالاجماع على كون صلاة العيدتين ركعتين اجماع قطعي الثبوت لم يخالف فيه احد - [00:14:36](#)

نعم ستا يكبر بعد احرام كذا خمسا يكبر في القيام الثاني. يعني ان من السنة ان يكبر الانسان في الركعة الاولى بعد تكبيرة الاحرام ستا ثم يكبر بعد قيامه الثاني خمسا. فان قلت وما برهان هذا؟ اقول برهانه حديث عمرو بن شعيب عن - [00:15:01](#)

ابيه عن جده رضي الله تعالى عنه وارضاه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر ست في الاولى وخمس في الاخرى او قال سبع في الاولى وخمس في الاخرى. وقد اختلف اهل العلم رحمة الله - [00:15:30](#)

وتعالى وقد اختلف اهل العلم رحمة الله تعالى في قوله سبعا في الاولى هل تحسب معها؟ تكبيرة الاحرام ام لا على قولين هما روایتان في مذهب الامام احمد والامر محتمل. ولكنهم لم يخالفوا في ان التكبير في الركعة الثانية - [00:15:52](#)

انما هو خمس التكبير في الفطر ست او قال سبعا في الاولى وخمسا في الاخرى والقراءة بعدهم ما كتبيهما فان قلتا وما حكم هذه التكبيرات الزوائد؟ فنقول هي سنة في قول جماهير اهل العلم رحمة الله تعالى - [00:16:12](#)

وانما التكبير الاول الذي هو تكبير الاحرام هو الركن منها فقط. واما ما عدتها من التكبيرات الزوائد فانها تعتبر من السنن المندوبات لا

من الواجبات المتحتمات. فان قلت وما الحكم لو ان - [00:16:32](#)

صلوة العيد نسيها فشرع في القراءة مباشرة بعد التكبير الاول فنقول لا بأس بذلك ولا يشرع له ان يترك قراءة الفاتحة لتدارك التكبير. لامرین الامر الاول لان التكبير سنة فات محلها. والامر - [00:16:52](#)

والثاني لان شروعه في القراءة شروع في ركن. وليس من الشرع ان يترك الركن لاستدراجه امر مسنون. كما نقوله في من؟ كبر تكبيره الاحرام في صلاة الفرض وشرع في قراءة الفاتحة. ولم يقرأ دعاء - [00:17:12](#)

الافتتاح فليس من السنة ان يرجع لاستدراكه لانه سنة فات محلها. ولانه شرع في ركن فلا يتركه لاستدراكه لاستدراكه امر مندوب لاستدراكه امر مندوب فان قلت وان فاتت هذه التكبيرات احد المأمورين فهل يشرع له قضاها؟ بمعنى انه لم يدرك الامام الا في - [00:17:32](#)

قراءة بعد ان فاته التكبير في في الركعة الاولى او في الركعة الثانية. فنقول لا يشرع للمأمور حينئذ قضاهاهن لانها سنة فات محلها ولان الاشتغال بقضائها يجعله مختلفا على امامه. وقد قال النبي - [00:17:58](#)

صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. فلا تختلفوا عليه. يقول العلماء لان استماعه لقراءة امامه واجب واشتغاله بالتكبير سنة ولا ينبغي ان ينصرف عن الواجب لتدارك - [00:18:19](#)

ولا ينبغي ان ينصرف عن الواجب لتدارك لتدارك السنة. فان قلت وهل من المشروع ان يقول بينهن شيء شيء من الاذكار فنقول لا نعلم شيئا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال بين ثنايا تكبيرات صلاة العيد الزوائد. ولكن ورد عن ابن - [00:18:39](#)

ابن مسعود وغيره انهم كانوا يقولون الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا. واظن في ارجح القولين عندي والله تعالى اعلى واعلم ان الامر في ذلك واسع. فان استدل على القول والذكر فيما بينهن بمذهب الصحابي فلا حرج - [00:19:03](#)

وان ترك الذكر بينهن لعدم وجود الدليل المرفوع فلا بأس. فاظن ان الامر في ذلك واسع. فان قلت كما قال ابن مسعود رضي الله عنه فلا حرج وان تركت الذكر فلا حرج - [00:19:23](#)

فلا حرج فان قلت وما الفصل الذي يعتبر هو الفصل المشروع بين التكبيرتين ما الفصل؟ الذي يعتبر هو الوقت المشروع بين التكبيرتين. لانا نرى من من الائمة من يسردها - [00:19:41](#)

بلا فصل وانما من حين ما ينتهي من التكبير الاول يشرع مباشرة في التكبير الثاني. ونرى من الائمة من يطيل الفصل بين التكبيرتين فنقول لا حد محدود في ذلك. لا حد محدود في ذلك. فلا ينبغي الاسراع بها - [00:20:06](#)

والعجلة في قولها حتى يدرك التكبير جميع المأمورين خلفه. ولا ينبغي ان يبطئ بها ويفصل بين ثناياها فصلا طويلا عرفا وانما يكير ثم يسكت حتى يغلب على ظنه ان المأمورين اتوا بالتكبير بعده ثم يشرع في التكبير الثانية ثم يسكت - [00:20:35](#)

حتى يغلب على ظنه ان المأمورين جاءوا بالتكبير الثانية وهكذا. فيكون حدود الفصل فيما اعلم والله اعلم انما هو تكبير المأمور خلفه. فاذا غلب على ظنه انتهاء المأمورين من التكبير شرع في التكبير الذي بعده وهكذا من غير - [00:21:02](#)

من غير عجلة تقبّح ومن غير تأخير كثير جدا والله اعلم نعم مم ان شاء ذكرها بينهن فلا نرى بأسا بهذا الذكر يا اخواني. لما مضى؟ الكلام عليه. نعم. واذا انتهى جاء الامام بخطبته - [00:21:22](#)

او خطبتين كلاهما سيان لم يتكلم المصنف عما يشرع قراءته بعد الفاتحة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في قراءة صلاته العيدین جمل من الواجه والعبادات فثبت عنه صلی الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم انه كان يقرأ في ركعتي العيدین بسبح والغاشية. لما في صحيح الامام مسلم من حديث - [00:21:46](#)

سلمان رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلی الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة والعيدین بسبح والغاشية. والوجه الثاني انه كان يقرأ في صلاته العيدین بقاف واقتربت. لما في صحيح الامام مسلم من حديث ابی واقد الليثی - [00:22:15](#) رضي الله تعالى عنه قال ان عمر سأله ابا واقد ما كان يقرأ به رسول الله صلی الله عليه وسلم في الفطر والاضحی فقال بقاف واقترب طلبت فان قلت وبای سنتین اعمل؟ فنقول بهما جمیعا في صلوات متعددة. لان المتقرر - [00:22:40](#)

عند العلماء ان العبادة الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في اوقات مختلفة ثم قال الناظم واذا انتهى جاء الامام بخطبة لا اعلم خلافاً بين اهل العلم ان خطبة العيددين انما تكون بعد - [00:23:03](#)

ولذلك ذم العلماء بعض امراء بنى امية لما غيروا وبدلوا وقدموا خطبة العيد على كما فعله مروان وغيره. ففي صحيح الامام مسلم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله قال ان اول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة مروان فقام رجل فقال قد ترك ما هنالك. الصلاة قبل - [00:23:23](#)

فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكراً فليغیره بيده وقوله قضى ما عليه يعني ادى الواجب ادى واجب الانكار الذي في رقبته في رقبته [00:23:53](#)

وعمل امراء بنى امية ذلك ان الناس يبغضونهم ولا يريدون ان يستمعوا خطبتهم لانها خرجت عن منهج الوعظ الى منهج الخطبة السياسية فلو انهم جعلوها بعد الصلاة لكان مندوبة لخروج الناس. فقالوا لو انكم امسكتم الناس بالصلاوة وخطبتم لاضطر الناس - [00:24:13](#)

الى البقاء. وهذا كيد سياسي خبيث. افضى الى تغيير الشرع وتبديله. وهو قياس في مقابلة النص ورأي واجتهاد في مقابلة الدليل والمترقرر عند العلماء ان القياس اذا صادم النص فانه باطل - [00:24:33](#)

وانما السياسة فرع عن الدين. فالدين هو الذي يسيس النظام. ولا ينبغي ان نعكس الامر فتهلك الدول مجتمعات وقد جرى عمل المسلمين ولله الحمد والمنة بعد امارة بنى امية على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من ان - [00:24:53](#) الصلاة قبل الخطبة. فان قلت وما المشروع قوله في هاتين الخطبتيين؟ نقول كما يشرع في خطبة الجمعة وهي ان يفتتحها الانسان بالحمد اذ لا يعلم ان خطبها النبي صلى الله عليه وسلم بغير الحمد - [00:25:17](#)

سواء اكانت من خطبه الراتبة كخطبة العيددين والجمعة او من خطبه العارضة. التي تعرض له احياناً في بعض الموضوعات التي يريد ان ينبه الناس عليه. ولذلك عندنا ضابط في هذا يقول لا تفتتح الخطب الا بالحمد. لا تفتتح - [00:25:37](#)

الخطب الا بالحمد وقد ذكر الفقهاء انه يستحب لخطيب العيد في الفطر ان يتكلم عن احكام زكاة الفطر. او ان يظمن بعض احكام زكاة الفطر لمناسبتها وفي عيد الاضحى ان يضمن خطبته الكلام على شيء من احكام الاضحية. ويامر الناس بتقوى الله - [00:25:57](#)

عز وجل ويحث على طاعته. ففي صحيح ففي الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة ثم قام فوعظ الناس وذكرهم وحث على - [00:26:26](#)

طاعة الله عز وجل وامر بتقواه. ثم قام متوكلاً ثم انصرف حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن بالصدقات هذا دليل على ان الموضوع العام للخطب انما يكون دائراً على الوعظ والتذكير والتحث على تقوى الله - [00:26:46](#)

الله عز وجل والامر بطاعته. والامر بطاعته. فان قلت وما حكم استماع الخطبة في العيددين فاقول نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على ان استماعهما والجلوس لهما من الامور المندوبات المستحبات لا من الواجبات - [00:27:06](#)

يستحب للانسان ان يستمع والا يقوم الا بعد الفراغ لانه مجلس علم تحفه الملائكة وتغشاه الرحمة ويدركهم الله عز وجل فيمن عنده وتتنزل عليهم السكينة. فهو حلقة من حلقات الذكر وروضة من رياض الجنة. ينبغي للانسان ان يشارك - [00:27:26](#)

كاخوانه في استماعه لكن ليس هذا من باب الواجبات وانما هو من باب المندوبات. فان قلت او المشروع التطويل في خطبتي العيددين ام التقصير فنقول ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطانا قاعدة عامة في مسألة الخطب العامة التي يلزم الناس بحضورها - [00:27:46](#)

يعني يشرع لهم حضورها. وهي قوله صلى الله عليه وسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه مشروع في خطبة الجمعة والعيددين ان يخففهما الامام ان يخففها الامام - [00:28:10](#)

قوله بخطبة او خطبتيين كلها مسيان. يعني قد وردت الآثار والادلة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد خطب العيد ولم يذكروا انها خطبة او خطبتيين. وجاء في بعض الآثار انها خطبة - [00:28:36](#)

فجمع العلماء بين ذلك ان الامر في ذلك واسع. فان شاء ان يقتصر امام صلاة العيد على خطبة واحدة فله ذلك وان شاء ان يقسم الخطبة الى اثنتين: بفضا، سنهما بحلوس، فلا حرج في ذلك. فخلاف العلماء في هذه - 00:28:56

المسألة ليس من قبيل خلاف التضاد وإنما من قبيل خلاف التنوع. نعم لا نفل قبل ولا بعيد صلاتها اذ لم يرد نص بهذا الشأن قوله لا نفل
قنا . ولا بعد صلاتها. أما النافلة قيلها فلا نعلم شيئاً من ذلك - 00:29:16

يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد، كعثبٍ.. لم يصلِّ، قيلَهُمَا ولا بعدهما. الحديث قلت في الصحيحين: يا، الحديث اخرجه - 00:29:38

سبعة كلهم كل سبعة اخرجوه. فهذا دليل على انه ليس من المشروع ان تربط صلاة العيد ابتداء وانتفاء ركعتين قبلها ولا ركعتين بعدها؟ قالوا ولله الاصح المتفرد ان اعتقاد فضيلة صلاة ف - 00:29:58

بعدها؟ قالوا وان الاصل المفترض ان اعتماد فضيبيه صدقة هي -

في موضع او رمان مخصوص مبناه على مادا؟ مبناه على التوفيق لان الفصيه قصيه نعبد. والاصل استواء اجزاء الزمان في التبعيد

فمن اعتقد فضيلة ركعتين قبل صلاة العيد بخصوصها فهو مطالب بالدليل الدال على ذلك - 00:30:18

فان قلت اولا يشرع ان اصلي ركعتين لا على انهما نفل العيد. ولكن على انهما تحية المسجد فاقول في ذلك خلاف بين اهل العلم رحمة الله تعالى وسبب الخلاف هو الموضع صلاة العيد. ايأخذ احكام المسجدية ام لا؟ فمن جعله يأخذ احكام -

00:30:37

دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس - 00:31:05

ومن قال بان مسجد العيد لا يأخذ احكام المسجدية قال ليس من المشروع ان يصلى تلك الركعتين فان قلت وبما استدل من جعل مسجدى العيد حكم المساجد. نقول استدل على ذلك بما في الصحيحين. من - 00:31:24

ويتعزل الحيض المصلى. فلما امر النبي صلى الله عليه وسلم الحائض ان تعزل المصلى - 00:31:45

افاد ذلك ان مصلى العيد يأخذ حكم المسجدية في هذا الحكم. فالحقنا به سائر احكام المسجد. اذ لو ك

كبير فائدة فان قلت وبما استدل من لم يجعل له حكم المسجدية؟ نقول استدلوا بما في الصحيح ايضاً. ان النبي صلى الله عليه وسلم المسجد لما؟ لما كان امر النبي صلى الله عليه وسلم باعتزال الحيض له - 00:32:05

00:32:25

في المصلى ومن المعلوم ان المسجدية يجب ان تنزع عن النجاسات لانها موضع والدم المسقوط نجس في قول جماهير اهل العلم وحكي اجماعا ولكن في الاجماع نظر فلو كان مصلى العيد يأخذ حكم المسجد لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. اولا ترى انه - 00:32:49

انكر على الاعرابي لما قال في المسجد لانه يفضي ذلك الى تلویث بقعة الصلاة. فكيف بالدم المسقوط الذي هو انت هو انجس من البول؟ فلا جرم ان هذا يدل على انه ليس بمسجد. فاختلفت انظار العلماء بسبب اختلاف الادلة الواردة هنا - 00:21:33

والقول الصحيح عندي في هذه المسألة ان شاء الله ان مسجد العيد تتبع بعض احكام مسجديته تأخذ احكام المسجدية فيأخذ بعض احكام المسجدية على ما ورد به النص . ولا يأخذ بعض احكام المسجدية فيما لم - 00:33:41

فيه النص وبناء على ذلك فهو يأخذ احكام المسجدية باعتبار عدم دخول الحائض له ثبوت النص بذلك ولا يأخذ احكام المسجدية باعتبار حماز التضخمة فيه لثبوت النص . بذلك . وبناء على ذلك . ذلك - 01:34:00

فصرنا نعطي مصلى العيد احكام المسجدية بناء على الادلة. وليس هناك دليل يدل على ان مصلى العيد يأخذ حكم مسجدية باعتبار الالكتعنين: فحيث لا دلائل على ذلك فالالاصا انه ها لا يأخذ لا يأخذ حكمه - 21:34:00

لا يأخذ حكمها. فاصح الاقوال عندي انه لا يشرع للانسان ان يصلی ركعتين على انهما تحية للمسجد اذا لا دليل يدل على ان مصلی العيد يحيى بتلك الركعتين. فهمتم المسألة؟ وهذا القول - 00:34:41

قول نعمل بالادلة كلها اذا اخذنا به ولا يشد منا عنا دليل واحد. فهو قول يتضمن الجمع بين الادلة والمتقرر عند العلماء ان الجمع بين الادلة واجب هه واجب ما امكن. وبناء على ذلك - 00:35:01

بناء على ذلك لو ان انسانا قال هل يجوز اقامة الحدود في المساجد التي يصلى فيها الفروض الخمس فتقول لا لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تقام الحدود في المساجد وان يستقاد فيها. رواه ابو داود من حديث حكيم ابن حزام رضي الله عنه - 00:35:21 لكن اويجوز اقامة الحد في مصلى العيد؟ الجواب نعم لانه لا يأخذ حكم المسجدية في هذا الحكم. لم لم يأخذ حكم المسجدية لعدم 00:35:41

عدم ثبوت الدليل بذلك. ولذلك ضحى خالد القصري بالجعد بن - 00:36:01 درهم في مصلى العيد. يقول ابن القيم من اجل اذا ضحى بجعد خالد القصري. يوم القربي يوم ذبائح القريان. اذ قال ابراهيم ليس خليله. كلا ولا موسى الكليم الداني شكر الضحية كل كل صاحب سنة لله درك يا اخي من يا اخي من اخي قرباني يقول هذا احسن 00:36:01 قربان. فاهل السنة - 00:36:01

كانوا حاضرين ثم نزل وذبحه في مصلى تحت المنبر لم ينكر عليه احد من اهل السنة في هذا الفعل؟ قالوا لانهم يرون انه لا يأخذ 00:36:31 حكم المسجدية باعتبار بهذا الاعتبار - 00:36:31

فهذا القول تراه قولا وسطا بين من اعطى مصلى العيد احكام المسجدية كلها وبين من سلب عنه احكام المسجد كلها وخير الامور اوسطها فان قلت وما حكم اعتكاف الانسان في مصلى العيد؟ الجواب لا يصح اعتكافه. لانه ليس - 00:36:47

البقة التي امرت بالاعتكاف فيها شرعا. انما امرت بالاعتكاف فيما يدخل تحت مسمى المسجدية مما يقام فيه الفروض نعم نعم طيب انت انتظر قال ولا بعيد صلاتها. ولا بعيد صلاتها. قوله بعيد لها اثرها - 00:37:17

وهي انه ليس من السنة بعد فراغك من الصلاة ان تلتحقها بسنة لكن من السنة اذا رجعت الى بيتك ان تصلي ركعتين. فاذا المنهي عنه انما هو اتباع صلاة العيد بعد الفراغ منها بركعتين كتابع - 00:37:41

الفريضة براتبتها البعدية. وهذا هو الذي جعل المصنف يقول بعيد. لكن بعد صلاة فيها يعني بعد طول الفصل فهذا جائز ولا حرج ولا حرج فيه. فان قلت وما الدليل على مشروعية صلاة ركعتين - 00:38:01

الرجوع من صلاة العيد نقول الدليل على ذلك ما رواه ابو داود بساند حسن من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلی قبل العيد شيئا. فاذا رجع الى بيته صلى ركعتين - 00:38:21

الدلالة واضحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلی قبل العيد شيئا فاذا رجع الى بيته صلى ركعتين وهي من السنن المهجورة. التي قل من يعمل بها نعم - 00:38:41

ايش كيف لا تعلق لها بالعيد لكن تصلي بعد المجيء الى البيت من صلاة العيد فيدخل فيها سنة الضحى. نعم هذا ومن فاتته سنة قضاؤها كادائها صفة فيستويان لما فاتت صلاة العيد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كما في حديث ابي عمير ابن انس ابن مالك عن عمومة - 00:39:05

من الصحابة ان ركبا جاءوا وشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الالال بالامس. قال فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا واذا اصروا ان يغدوا الى مصلاهم. فصلاحتا النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني كما لو كان يصليها - 00:39:37 اليوم الاول ولان المتقرر عند العلماء ان القضاء كالاداء. فاذا فاتت الانسان العيد وجاء يقضيها في بيته فان من السنة له ان يكون صفة قضائها كادائها فيكبر ستا في الاولى - 00:39:57

مع تكبيرة الاحرام وخمسا في في الاخرى عدا تكبيرة الرفع من عدا تكبيرة الرفع من السجدة نعم ويسن تكبير بليلة عيدنا والفطر اكدي اخا العرفان لا عيد. وهذا مجمع عليه بين علماء الاسلام فيما اعلم. انه يستحب للانسان في ليلتي العيددين ان يكثر من التكبير - 00:40:17

لقول الله عز وجل ولتكلموا العدة ولتكبروا على ولتكبروا الله على ما هداكم. وصفات التكبير كله هائل اذا ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن احد من اصحابه مما يشرع التكبير به. فلما - 00:40:46

ان تقول في ليلتي العيدن الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله. الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولك ان تثلث الاولى وتثنى الثانية. كل هذا وارد وصحيح - 00:41:06

فهي من جملة العبادات الواردة على وجوه متعددة. والقاعدة تقول العبادات الواردات على وجوه تفعل على جميع وجوهها في اوقات مختلفة. قوله والفطر اكيد. لامر الله عز وجل به بخصوصه - 00:41:26

في قوله ولتكلموا العدة اي تفرغوا من صيام رمضان ولتكبروا الله على ما هداكم والمقصود به التكبير في ليلتي العيدن. ويبدا التكبير من غروب الشمس في ليلة العيد. ويستمر الى - 00:41:46

ابتداء الصلاة واما التكبير في العشر الاواخر فسيأتيها لاحقا في كتاب الحج ان شاء الله تعالى. نعم وهذا التكبير لا يكون في البيوت فقط. بل يكون في البيوت وفي الشوارع وفي الاسواق وفي المساجد. وقبل - 00:42:06

وفي ادب الصلوات لانه هو التكبير المطلق. في كل زمان ومكان فيستحب للانسان ان يعلم اولاده وزوجته وجيئ انه ان يكبروا في مثل هذه الليالي العظيمة هذا من اعظم ما يظهر به شعار الاسلام. ومن اعظم ما يشكر الله عز وجل به على اكمال العدة وبلغة موسى الحج - 00:42:32

والسنة ان يرفع الرجال اصواتهم بالتكبير جدا. بمعنى ان يسمعهم الاخرون حتى وان بعدوا عنهم. واما المرأة فان السنة لها ان تسر في المكان الذي يلزم من جهتها سماع الاجانب. واما اذا كانت في بيتها فالمشروع لها ان ترفع صوتها - 00:43:04

حتى يسمعها اهل دارها نعم لا عيد في الاسلام الا هذه. فاحذر من الاحاديث والعدوان. تقدم الكلام على هذا البيت والله الحمد والمنة في ابتداء الكلام صلاة العيد وهي ان الاصل المتفق ان الاعياد مبناتها على التوقيف فلا يجوز لنا ان نحدث في دين الله - 00:43:24 شيئا من الاعياد نحتفل به وننظر فيه الفرج والسرور الا وعلى ذلك دليل من الشرع. واظن ان الوقت انتهى كم بقي طيب احد عنده سؤال؟ في صلاة العيد؟ قبل ان نبدأ في صلاة الكسوف؟ نعم - 00:43:52

سيأتي الكلام على التكبير المقيد بتفاصيله في كتاب الحج ان شاء الله. لكن التكبير المقيد لا اعلم له دليلا مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم وكل الاحاديث المرفوعة التي رواها الدارقطني وغيره كلها ضعيفة. ولكن لا اعلم في ثبوته خلافا بين اهل العلم - 00:44:13 ايضا فهو ثابت بالاجماع. فدليله الاجماع. نعم نعم لا اعلم في ذلك سنة ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام وانما وانما المعروف هو التكبير والتهليل نعم بلا تكبيره القيام نعم اسئلته - 00:44:36

نعم خطبة اكيد لان المقصود من الخطبة الوعظ والتذكير ولا تحصلوا في حق المنفرد بقى ساعة بقى سؤال عندنا وهي هل يشرع للامام في هذه الاذمنة؟ ان يترك خطبة الرجال - 00:45:18

وينزل وينزل من المنبر ويدهب يتوجه للنساء ام يكتفى بسماع النساء لصوته ولو من بعيد فيكم اجب فهذا هو السنة لا جرم انه لو ذهب عن منبر الرجال الى النساء ووعظهن وذكرهن مباشرة لكان ذلك هو السنة ولا جرم في ذلك - 00:45:46

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله في كل خطبة عيد. فكان يبدأ بالرجال فيعظهم ويدركهم ثم يذهب الى النساء فيعظهن ويدركهن ويأمرهن بالصدقة وكن يتصدقن في ثوب بالال يلقين من اقرطتهن وخواتيمهن كما في الصحيحين من حديث جابر رضي الله - 00:46:14

تعالى عنه وارضاه. وان اكتفى الامام بسماع صوته ووصوله بتلك المكريات لكان في ذلك لكان ذلك اذا ولا بأس به لان المقصود اسماع الصوت. نعم ولكن لو انه ذهب اليهن لكان اولى لاتباع السنة هذا اولا والاستشعار المرأة بخصوصية - 00:46:34

وصيتها بهذه الخطبة فهمتم هذا؟ حتى تعطى حتى تشعر بان لها قيمة ومزية في الاسلام. فكان النبي وسلم يتوكأ على بالال حتى يأتي اليهن الى مكان ويعظهن ويدركهن والسنة لا يعدل عنها بشيء ولكن هذا الزمان جرت عادة الناس ان يكتفوا بوضع مكبر للصوت عند النساء والخطيب يتكلم - 00:47:01

عن احكام النساء ويعظهن ويذكرهن وهو على مثبر الرجال. نعم نعم اذا بدأ لم يكن الصحابة ينصرفون عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يفرغ من الخطبة كاملة. سواء في حق الرجال او النساء والله اعلم - 00:47:31

هم اتجاهات ايه مم لكن كلها على كل حال الموضوع العام هو وعظ الناس وتذكيرهم. ويبيقى ما هو داخل تحت فروع وجزئيات الموضوع والاصل العام خاضع لاجتهاد الخطير فان رأى ان بعض الناس الموعظة العامة والدخول بهم في موضوعات متعددة يحتاجونها - 00:47:56

كثيرا فطيب وان رأى تخصيص موضوع معين كثرا الكلام عنه ويقتضيه الواقع ولا يخرج عن دائرة الوعظ والتفكير فلا حرج. فالملهم الا تخرج الخطبة عن دائرة الوعظ والتذكير واما بقية تفاصيلها واجزائها هذه يرجع فيها الى اجتهاد الخطيب في نفسه وعلى ما يراه الاصلاح - 00:48:33

نعم الجواب لا وانما خطبة النساء تكون تخصهن هن. تخصهن هن في احكامهن. يعظهن ويذكرهن بنون النساء فيما يخصهن. نعم ما فهمت سؤال كذا لا لا هي تابعة للخطبتين للخطبتين عموما. يعني يجتنز من الخطبة الثانية ما يتكلم فيه - 00:48:55

عن احكام النساء فلا يبدأ بهن خطبة عيد جديدة؟ لا اعد الجواب لا اعلم في ذلك سنة مرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم. وانما هذه التسبيحات مما قيدت قيدت مما قيدت بالمكتوبات - 00:49:44

يحكى حديث كعب ابن عجرة في صحيح الامام مسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن او قال فاعلهم دبر كل صلاة اتمك توبة. ثلاث وثلاثون تسبحة وثلاث وثلاثون تحميدة. واربع وثلاثون تكبيره - 00:50:11

نعم فلا يشرع لا تسبيح ولا تكبير ولا تهليل بعد صلاة العيد. لكن اقصد التكبير والتسبيح المقيد لكن اما المطلق فلست ممن يمنع ذكر الله الثناء الخطبة نص الفقهاء على ان التكبير مشروع في ثنایا خطبة العيد - 00:50:31

ولكن ليس من السنة ان يفتتح الخطيب خطبته بالتكبير. لأن القاعدة ان الخطب انما تفتتح بالحمد هذا هو الهدي الدائم عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اكثرا الامام من من التكبير ليكبر الناس بتكبيره في ثنایا الخطبة فهذا شيء طيب ولا حرج فيه. ونص عليه الفقهاء رحهم الله - 00:50:59

متعة هم بالصلاحة بصلوة العيد بلا ينتهي لكن يبقى التكبير العام انه يوم يعلن فيه ذكر الله عز وجل يكبر الله ويهلل فهذا ما في ما في بأس ابدا. نص عليه الفقهاء الحنابلة رحهم الله تعالى قال في قال في الروض وغيره. قال ويكثر من التكبير في ثنایاها - 00:51:19

لكن لكننا نرى بعض الائمة يفتتحون خطبة صلاة العيد ببايسن؟ بالتكبير وهذا ليس من السنة. نعم بس انتهى الوقت ها طيب شو بدھا؟ نفتتح باب جديدي في سبع دقائق - 00:51:48

عطونا عطونا لا الله الا الله نعم الجواب لا بل هو مسجد وليس من شرط المسجدية ان يصلى فيه الفروض الخمس كلها. من قال هذا هذا ليس ب صحيح وان قاله من قاله فليس ب صحيح - 00:52:08

وانما ما كان يبني على هيئة المسجد ويكون في عرف الناس الدارج انه مسجد فانه يأخذ احكام المسجدية نعم ولذلك مصلى الوزارات بتلك الساحات التي يفرغونها ويفرشون فيها هذه ما تأخذ حكم المسجدية لأن لم يجري بها العرف انها مسجد - 00:52:42

لو خصصوا مكانا للمسجد انتبه. لو لو خصصوا مكانا للمسجد وصار يطلق عليه عرفا مسجد فانه يأخذ احكام المسجد حتى وان لم يكن له محراب او منارة كيف يا اخواني المسجدية انما تعرف بوقف البقعة والبناء. فالبقعة التي توقف على انها مسجد او تبني على هيئة المسجد - 00:53:08

ويصلى فيها المسلمين بمعنى ان من اراد ان يصلى فيها فليصلى. سواء من اهل هذه الدائرة او من غيرهم ما يمنع منها احد يكون لله عز وجل فهذه هذه مسجد تأخذ احكام المسجدية. سواء اصلى فيها الصلوات الخمس او لم يصلى فيها الا - 00:53:36

فرض واحد هاتم وبناء على ذلك فالمساجد المبنية على هيئة مساجد في المحطات تأخذ حكم المسجدي الله اعلم انا لا افعله الا في الفرائض خاصة اما سؤال جواب سؤالك فالله اعلم ما ادرى - 00:53:53

صحيح الامام مسلم من حديث ثوبان رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من صلاته استغفر لله ثلاثة وقال
اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام - 00:54:27

وهذا ظاهره انه في المكتوبة بدليل رواية الامام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
انصرف من صلاته لم يجلس الا بمقدار ما يقول الله - 00:54:41

اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام. قصدها لم يجلس مستقبل القبلة موليا ظهره للمأمومين الا بمقدار هذا
القول فكأنه في الفرائض دون النوافل والله تعالى اعلى واعلم - 00:54:54

تابع بقية هذه المادة من خلال المادة التالية - 00:55:07